105279 ـ الوفاء بالنذر المكروه

السؤال

نذرت جدتي أن تصوم شهر رجب مدى الحياة نذراً خالصاً لله ، إن تحققت أمانيها ، وبعد أن تحققت صامت كما نذرت إلى أن بلغت سناً يصعب معها الصيام ويشقُّ عليها المرض والكبر ، فما الحكم في هذه الحالة ؟ وهل يلزمها الاستمرار ، أم تكفرِّ وتعفي من هذا النَّذر ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"إفراد رجب بالصيام مكروه ، فهذه المرأة نذرت شيئاً مكروهاً وإذا نذر الإنسان شيئاً مكروهاً فالأولى أن لا يفعله ويكفر كفارة يمين ، فعليها أن تُكِّفر كفارة يمين ، بأن تعتق رقبة ، أو تطعم عشرة مساكين ، أو تكسو عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع طعاماً ، أو ثوب يجزيه في صلاته ، فإن لم تقدر على واحدة من الثلاثة خصال المذكورة فإنها تصوم ثلاثة أيام ، هذا هو الأحسن لها ، ولا تفعل هذا النذر" .
"مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان" (1/105) .